المحاضرة الخامسة

شروط حد شرب الخمر وادلة اثباته ومقداره

شروط وجوب حد الشرب

لا يجب حد شارب الخمر الا اذا توفرت الشروط التالية :

١. الأسلام : فلا يحد غير المسلم الحربي او الذمي ، ولكن يمنع من المجاهرة بالشرب او السكر.

٢- ٣- البلوغ والعقل فلا يحد الصبي والمجنون لرفع القلم عنها.

٤. الاختيار فلا يحد المكره على شربها بوعيد او ضرب او الجيء إلى شربها، بأن يفتح فوه ويصب فيه. لقوله عيال «وضع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

٥. ان يكون عالما بأنها خمر، فان شربها ضانا كونها شرابا لايسكر ، ولايجد، لأنه مخطيء والخطا معفو عنه ، فان شربها غير عالم بتحريمها ، فان كان حديث عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيده فلا حد عليه، اما من نشأ في الأسلام فلا تقبل منه

دعوى الجهل بالتحريم ، لأنه لا يخفى عليه ذلك فعليه الحد.

٦- ان يكون غير مضطر، فان شربها لدفع غصته بها اذا لم يجد مائعة سواها فلا يحد لقوله تعالى : «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» .

وان شربها للعطش ، فان كانت ممزوجة بما يروى من العطش ويدفع خطره عنه ابيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المحمصة ، وان شربها صرفا او ممزوجة بشيء يسير لايروى من العطش لم يبح له ذلك ، وعليه الحد ، عند الحنابلة والمالكية ، وهو قول للشافعية ، لأن الخمر لايزيل العطش بل يزيده .

وقال أبو حنيفة : يجوز شربها للعطش، وهو القول الأخر للشافعية وبه قال الأمامية .

طرق اثبات حد الشرب

لا يجب الحد حتى يثبت الشرب باحد أمرين :

اولا : الأقرار

كقوله شربت خمرة ، ويكفي الاقرار مرة واحدة ، لأنه حد لا يتضمن اتلاف .

وقال أبو يوسف من الحنفية ، والأمامية : لابد من الاقرار مرنبن. واذا رجع المقرر عن اقراره قبل رجوعه ، لأنه حد لله سبحانه وتعالى ، فيقبل الرجوع عنه كما تقدم في سائر الحدود.

ولم يشترط وجود رائحة الخمر عند الاقرار الا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فانها اشترطا وجود الرائحة مع الاقرار، وكذلك مع البينة، وعلى هذا فيبطل الاقرار بالتقادم عندهما، فلا يثبت الحد الا عند وجود الرائحة ولم يشترط جمهور الفقهاء وجود الرائحة، لأن الاقرار احد بينتي الشرب، فلم يعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة، ولأنه يقر بعد زوال الرائحة عنه.

ثانيا : البينة

وهي شهادة رجلين عدلين مسلمين ، ولا يشترط في الشهادة التفصيل، ويكفي أن يشهد كل منهما أن فلانة شرب خمرة ، كما لا يشترط وجود الرائحة عند جمهور الفقهاء ، الان الشهادة حجة مستقلة لا تحتاج إلى شيء آخر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يسقط الحد بالتقادم وهو زوال السكر والرائحة اما وجود رائحة الخمر المنبعثة من فم الانسان ، فلا يجد بها عند جمهور الفقهاء ، لاحتمال انه تمضمض بها او حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها ، أو كان مكرها ومع هذا الاحتمال لم يجب الحد لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وكذلك لايحد. اذ وجد سكران او تقيأ الخمر لاحتمال أنه شربها خطأ او مكرها ، والحدود تدرأ بالشبهات. ولايجد الا بعد زوال السكر عند عامة الفقهاء ، لأن المقصود من الحد الردع والزجر، وذلك لايحصل مع السكر.

مقدار الحد

عقوبة شرب الخمر الجلد وهو حد عند جمهور الفقهاء ولهم خلاف في مقداره:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عنهم والامامية انه ثمانون جلدة.

لما روى آن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في حد الخمر فقال له علي رضي الله عنه نرى أن تجلده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذي واذا هذى افترى .

وقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه اجعله كاخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين» فقد جلد عمر ثمانين ، واشتهر ذلك بين الصحابة من غير انكار .

وذهب الشافعي والظاهرية وقول لبعض الحنابلة إلى أن حده اربعون جلدة .

لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ع : اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريتين نحو اربعين» وفعله ابو بكر .

وما روى آن عبدالله بن جعفر جلد شارب خمر اربعين فقال له علي رضي الله عنه : امسك جلد رسول الله علل اربعين ، وجلد ابو بكر اربعين ، وجلد عمر ثمانين وكل سنة ، وهذا احب الي»

واجاز الشافعية : الجلد في الخمر ثمانين الا انهم قالوا : الزيادة على الأربعين تعتبر تعزيرة لاحدة، ويحمل فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك.

لأنه قد بلغه من كتاب خالد بن الوليد من الشام أن شرب الخمر قد كثر ، وان الناس استهونوا العقوبة فرأى الصحابة الزيادة في الحد للتغليظ والزجر ، وهي موكولة إلى الأمام اذا رأى في ذلك مصلحة .

ولهذا قال علي رضي الله ، «ماكنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك لأن رسول الله لن يسنه» .